CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/GF-L&R/2/3
14 February 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين المعني
بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
كوالالمبور، 8-12 فبراير/شباط 2010

تقرير فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن أعمال اجتماعه الثاني

مقدمة

1- أنشئ فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (ويشار إليه فيما بعد "فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين" أو "الفريق")، أنشئ بموجب المقرر BS-IV/12 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وعقد الاجتماع الأول للفريق في مكسيكو سيتي من 23 إلى 27 فبراير/شباط 2009. وتبعا للعرض السخي المقدم من حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع، عقد الاجتماع الثاني للفريق في مركز بوتراجايا الدولي للمؤتمرات من 8 إلى 12 فبراير 2010.

2- وحضر الاجتماع ممثلون من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، البرازيل، بوركينا فاصو، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، اليابان، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سويسرا، طاجيكستان، أوغندا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

3- تكوّن فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين من ستة ممثلين من إقليم آسيا-المحيط الهادئ، حضر أربعة منهم الاجتماع وهم ممثلو الصين والهند وماليزيا والفلبين؛ وممثلان إثنين من الاتحاد الأوروبي؛ وممثلان إثنين من أوروبا الوسطى والشرقية؛ وستة ممثلين من المجموعة الأفريقية؛ وستة ممثلين من مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي؛ ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا واليابان.

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

4- وحضر الاجتماع أيضا مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية وأصحاب المصلحة الآخرين: المركز الأفريقي للسلامة الأحيائية، وتحالف التكنولوجيا الأحيائية في الفلبين، ومنظمة التنمية المستدامة، ومنظمة حياة المحاصيل الدولية، وإيكوروبا، والتحالف العالمي للصناعة، ومنظمة غرينبيس الدولية، والمعهد الأمريكي الدولي للتعاون بشأن الزراعة، والتحالف الدولي لتجارة الحبوب، ومعهد الدراسات التجارية والمحلات الدولية، والمؤسسة الماليزية للتكنولوجيا الأحيائية، وشبكة العالم الثالث، وجامعة لامولينا الزراعية الوطنية، ومجلس عمل واشنطن بشأن التكنولوجيا الأحيائية/كونسورتيوم 49 الموازي للتكنولوجيا الأحيائية.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتحت الاجتماع السيدة خيمينا نييتو، الرئيس المتشارك للفريق، في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 8 فبراير/شباط 2010. ورحبت بالمشاركين وأعربت عن سرورها هي والرئيس المشارك لرؤية العديد من أصدقاء الرئيسين في الاجتماع، مما يظهر التزامهم المستمر بالعملية. وذكّرتهم بأن الضرورة ستستدعي إجراء مفاوضات مكثفة لكي يتمكن أصدقاء الرئيسين المشاركين من إتمام العمل.

6- وأدلى السيد شارل جبديما، كبير مسؤولي شؤون البيئة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بكلمة افتتاحية نيابة عن الأمين التنفيذي للاتفاقية. وشكر حكومة ماليزيا على استضافة الاجتماع وحكومة كل من فنلندا وألمانيا واليابان على مساهماتها المالية من أجل تنظيمه. وذكّر المندوبين بأن 2010 هي السنة الدولية للتنوع البيولوجي وحثهم على الانتهاء من المفاوضات حول النص لاعتماده في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

2-1 - إقرار جدول الأعمال

7- أقر الفريق جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيسين المشاركين (UNEP/CBD/BS/GF-L&R/2/1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- شؤون تنظيمية:

2-1 إقرار جدول الأعمال؛

2-2 تنظيم العمل.

3- مفاوضات إضافية بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

4- شؤون أخرى.

5- اعتماد التقرير.

6- اختتام الاجتماع.

2-2 - تنظيم الاجتماع

8- اعتمد الفريق برنامج عمله حسبما اقترح في المرفق الأول بجدول الأعمال المشروح (UNEP/CBD/BS/GF-L&R/2/1/Add.1). وتضمن تنظيم العمل عقد ثلاث جلسات يوميا.

البند 3 - مفاوضات إضافية بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود، في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

9- بحث فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى لاجتماعه، المنعقدة يوم الإثنين 8 فبراير/شباط 2010. ودعا السيد رينيه لوفيبر، الرئيس المشارك للفريق، الأمانة إلى تقديم الوثائق المعروضة على الفريق.

10- أشار ممثل الأمانة إلى وثيقة عمل الاجتماع UNEP/CBD/BS/GF-L&R/2/2، التي تحتوي على مسودة النصوص المتفق عليها في الاجتماع الأول للفريق بشأن المفاوضات الإضافية. وأشار أيضا إلى وجود وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/GF-L&R/2/INF/1) تتضمن تحديثا للتطورات الأخيرة في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي، بما في ذلك حالة الصكوك الدولية للمسؤولية المتعلقة بالبيئة.

11- وبعد تقديم الأمانة، دعا الرئيس المشارك فريق الأصدقاء إلى الانتقال إلى وثيقة العمل وبدء عمله. واقترح السيد لوفيبر عرضا عاما للعمل في الأيام الثلاثة الأولى فضلا عن إجراءات لكيفية تقديم فريق الأصدقاء لمقترحات أثناء المفاوضات.

12- وبحث الفريق أولا العنوان، والديباجة، والهدف، والتعاريف ومجال التطبيق في مشروع البروتوكول التكميلي. ثم ناقش الفريق مسودة النص بشأن تدابير الاستجابة. وفي جلسته الثالثة، بحث الفريق الأحكام الختامية لمشروع البروتوكول التكميلي حسبما وردت في مسودة المواد من 16 إلى 24 من وثيقة العمل. وواصل الفريق قراءته الأولى للنص في مشروع البروتوكول التكميلي في جلسات لاحقة.

13- وبحث الفريق أيضا مشروع قرار لإحالته إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

14- واعتبارا من مساء يوم الأربعاء، الموافق 10 فبراير/شباط 2010، واصل الفريق عمله في جلسات مغلقة.

الاستنتاجات

15- إن فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين:

(أ) *وافق* على إجراء مفاوضات إضافية حول القواعد والإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس ما يلي:

(1) التذييل الأول لهذا التقرير الذي يحتوي على ما يلي:

أ- مشروع قرار لإحالته إلى الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول؛

ب- المرفق الأول، مشروع البروتوكول التكميلي، الذي خضع لمزيد من التفاوض أثناء هذا الاجتماع، باستثناء مسودة مادة واحدة المشار إليها في النص ذاته؛

ج- المرفق الثاني، مشروع المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية المدنية، الذي لم يناقش أثناء هذا الاجتماع؛

(2) التذييلان الثاني والثالث لهذا التقرير، ويحتويان على نصوص تشغيلية مقترحة في سياق العمل نحو إعداد أحكام غير ملزمة قانونا بشأن المسؤولية المدنية، وأحكام أخرى، على التوالي؛

(ب) *طلب* إلى الرئيسين المشاركين أن يعقدا اجتماعا آخر لفريق أصدقاء الرئيسين المشاركين قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ج) *وافق* على عقد اجتماع في مونتريال لمدة ثلاثة أيام، من 17 إلى 19 يونيو/حزيران 2010، رهنا بتوافر الأموال ووجود عرض لاستضافة الاجتماع. وسيسبق الاجتماع عقد مشاورات ليوم واحد للمجموعات الإقليمية. وسوف يتكوّن الفريق وفقا للفقرة 1(ه) من المقرر BS-IV/12 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأبلغ ممثل ماليزيا الفريق بأن بنغلاديش وبالاو من إقليم آسيا والمحيط الهادئ لم يمثلا في اجتماعي الفريق المنعقدين حتى تاريخه. وطلب بالتالي أن يحل محل هذين البلدين كل من جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا، ووافق الفريق على ذلك.

(د) *وافق* على العدد التالي من المستشارين لمصاحبة فريق الأصدقاء في اجتماعه القادم: المجموعة الأفريقية (ستة)، مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (سبعة)، الاتحاد الأوروبي (أربعة)، الصين (إثنان)، اليابان (إثنان)؛ ومستشار واحد لكل من البلدان التالية: الهند، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، الفلبين، جمهورية كوريا، نيوزيلندا، النرويج، وسويسرا. ولم يدع أي مراقب لحضور هذا الاجتماع؛

(ه) *طلب* إلى الرئيسين المشاركين أن يعدا مشروع مبادئ توجيهية على أساس التذييل الثاني بهذا التقرير وتوزيعه على فريق الأصدقاء قبل الاجتماع القادم للفريق؛

(و) *طلب* إلى الأمانة أن تعد وثيقة إعلامية عن مفهوم التهديد الوشيك بحدوث ضرر وتداعياته القانونية والتقنية لنظر الفريق في اجتماعه القادم؛

(ز) *طلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف في البروتوكول بمقترح البروتوكول التكميلي الوارد في المرفق الأول حتى التذييل الأول بهذا التقرير، وفقا لقاعدة الستة أشهر بموجب الفقرة 3 من المادة 28 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ح) *طلب* إلى الأمين التنفيذي أن يخطر الأطراف في البروتوكول بالحاجة إلى تزويد الأمانة بوثائق اعتماد ممثليهم في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فضلا عن

سلطات كاملة لاعتماد البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ط) *أوصى* مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بإنشاء فريق صياغة قانونية في بداية اجتماعه الخامس للنظر في الاتساق والدقة القانونية لنص البروتوكول التكميلي المقترح بجميع اللغات الست الرسمية. وينبغي أن يجتمع فريق الصياغة القانونية أثناء الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ي) *ناشد* الأطراف والحكومات الأخرى أن يبحثوا تقديم مساهمات طوعية لتسهيل مشاركة الأصدقاء من الأطراف المؤهلة في اجتماع فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين المشار إليه أعلاه.

البند 4 - شؤون أخرى

16- بُحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الأخيرة للاجتماع، المنعقدة يوم السبت 13 فبراير/شباط 2010.

17- وطلب السيد لوفيبير، الرئيس المشارك من الأصدقاء أن يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني حتى يتمكن الرئيسان المشاركان من الاتصال بهم وفقا للطلب المذكور في الفقرة 15(ه) أعلاه.

18- وطلب ممثل المكسيك أن تمنح الأطراف فرصة لاستعراض النسخة الإسبانية لنص مشروع البروتوكول التكميلي من أجل ضمان دقته قبل إمكان اعتماده. وقدم ممثل الصين طلبا مماثلا بخصوص النسخة الصينية للنص. وأبلغت الأمانة الأصدقاء بأن وثائق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ستكون متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الست وفقا للنظام الداخلي.

البند 5 - اعتماد التقرير

19- اعتمد الفريق التقرير الحالي بصيغته المعدلة شفهيا في الجلسة الأخيرة من الاجتماع المنعقدة في 13 فبراير/شباط 2010.

البند 6 - اختتام الاجتماع

20- أعرب الرئيسان المشاركان عن إمتنانهما لماليزيا على التسهيلات الممتازة التي قدمتها خلال الأسبوع، وللأصدقاء على عملهم الجاد، وللمراقبين على حضورهم الاجتماع وصبرهم خلال الجلسات المغلقة، وشكرا الأمانة على ما قدمته من دعم. وشكر الرئيس المشارك لوفيبر أيضا موظفي "نشرة مفاوضات الأرض" الذين قاموا بالتغطية الصحفية للاجتماع برمته ودعاهم إلى حضور الاجتماع القادم للفريق.

21- وأعرب ممثل اليابان، باعتباره البلد المستضيف للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن أمله في رؤية الأصدقاء مرة أخرى في الاجتماع القادم بمونتريال، ودعا المشاركين أيضا إلى ناغويا في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

22- وشكر ممثل ماليزيا الرئيسين المشاركين على عملهم المتألق في إرشاد عملية المفاوضات، والأمانة على تسهيلها تنظيم هذا الاجتماع. وأعرب عن إمتنانه لإخلاص الموظفين من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في ماليزيا ومركز الامتياز لقانون التنوع البيولوجي في جامعة مالايا.

23- وبعد تبادل الشكر المعتاد، أعلن السيد لوفيبر، الرئيس المشارك للفريق، اختتام الاجتماع الثاني لفريق أصدقاء الرئيسين المشاركين في الساعة الثانية والنصف بعد ظهر يوم السبت 13 فبراير/شباط 2010.

التذييل الأول

مشروع المقرر ---/BS-V

القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يشير إلى مقرره BS-I/8 الذي أنشأ بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين مخصصا للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بشروط التكليف المبينة في المرفق بذلك المقرر، للاضطلاع بالعملية وفقا للمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسبما يرد في تقارير اجتماعاته الخمسة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره BS-IV/12، الذي أنشأ بموجبه فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين لإجراء مفاوضات إضافية حول القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أساس المرفق بذلك المقرر،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين، حسبما يرد في تقارير اجتماعات،

وإذ يحيط علما بالعمل القيّم الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل، السيدة جيمينا نييتو (كولومبيا) والسيد رينيه لوفيبر (هولندا)، خلال السنوات الست السابقة، في قيادة العملية المعتمدة في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، من خلال طرائق رسمية وغير رسمية على حد سواء،

وإذ يشير إلى المادة 22 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تدعو الأطراف إلى التعاون على تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية،

وإدراكا منه بالحاجة إلى تيسير تنفيذ هذا المقرر من خلال اتخاذ تدابير تكميلية لبناء القدرات،

[[وإذ يرحب بـ][يلاحظ] مبادرة القطاع الخاص نحو إيجاد آلية تعاقدية للتعويض بخصوص حق الرجوع في حالة الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي بسبب الكائنات الحية المحورة،]

ألف - [بروتوكول تكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن [المسؤولية والجبر التعويضي عن] الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود]

1- يقرر اعتماد [البروتوكول التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية بشأن [المسؤولية والجبر التعويضي عن] الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود]، حسبما يرد في المرفق الأول بهذا المقرر (يشار إليه فيما بعد "بالبروتوكول التكميلي")؛

2- *يطلب إلى* الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديعا للبروتوكول التكميلي وأن يفتح باب التوقيع عليه في ... من جانب الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من [...] إلى [...]، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من [...] إلى [...]؛

3- يحث الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تنفيذ البروتوكول التكميلي إلى حين دخوله حيز النفاذ؛

4- *يناشد* الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التوقيع على البروتوكول التكميلي ابتداء من [...] أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو صكوك الإنضمام، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن؛

[باء - مبادئ توجيهية بشأن المسؤولية المدنية والجبر التعويضي في مجال الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

5- يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية المدنية والجبر التعويضي في مجال الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، حسبما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛]

[جيم - تدابير التعويض الإضافي والتكميلي]

6-

الخيار 1

1- إذا لم تسدد تكاليف تدابير الاستجابة من أجل تعويض الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام حسبما تم تعريفه في البروتوكول التكميلي أو عن طريق أية خطة أخرى سارية للتعويض التكميلي، يجوز اتخاذ إجراءات للتعويض الإضافي والتكميلي بهدف تقديم تعويض واف وفوري.

2- يجوز أن تشمل هذه التدابير ترتيب للتعويض الجماعي التكميلي، يقرر شروطه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

3- وسوف تدعى الأطراف والحكومات الأخرى، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص ومصادر أخرى إلى المساهمة في ترتيب التعويض الجماعي التكميلي هذا وفقاً لقدرتها الوطنية على المساهمة.][وعلى الأطراف تقرير الجهات التي ينبغي أن تساهم في مثل ترتيب التعويض الجماعي التكميلي هذا.]

الخيار 2

لا يوجد نص

الخيار 3

يجوز للأطراف أن تبحث ضرورة إيجاد أي ترتيب تضامني لحالات الضرر الذي لم يتم تعويضه من خلال هذا المقرر في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد والإجراءات المبينة في هذا المقرر.

دال - التدابير الإضافية لبناء القدرات

7-

الخيار 1

يدعو الأطراف إلى أن تأخذ هذا المقرر في الحسبان، حسب الحالة، عند استعراضها القادم لخطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كما جاءت في المرفق بالمقرر BS-III/3، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) النظر في اعتبارات مثل "الإسهامات العينية"، أو "التشريع النموذجي " أو "حزم من تدابير بناء القدرات" و(ب) بما في ذلك تدابير بناء القدرات، مثل تقديم المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والإجراءات، شاملة المساعدة من أجل: (1) إعداد قواعد وإجراءات محلية للمسؤولية الوطنية، (2) مساندة التنسيق فيما بين القطاعات والشراكات بين الأجهزة التنظيمية على المستوى الوطني، (3) كفالة المشاركة العامة [المناسبة][الفعالة]، و(4) تعزيز مهارات الهيئات القضائية في معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

الخيار 2

1- إذ يعترف بالأهمية الحيوية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تُشجّع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن بناء القدرات وفقا للمادة 22 من بروتوكول السلامة الأحيائية.

2- الأطراف مدعوة إلى مراعاة هذا المقرر في صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها الداخلي المتعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

الخيار 3

يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقا للإرشاد العام، أنه [يجب على الأطراف أن تتعاون في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، وحسب الحالة، من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص.][ويجوز أن تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها الخبراء المختارون من قائمة الخبراء، بناءً على طلب الطرف المهتم بالأمر، تقديم المشورة:] [وتتولى اللجنة الوظائف التالية:]

(أ) تقديم المشورة إلى الأطراف بشأن تشريعاتها الداخلية على شكل مشروع أو في شكل قائم؛

(ب) تنظيم حلقات عمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بالقضايا القانونية المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي؛

(ج) [تحديد أفضل الممارسات المتصلة بالتشريعات الوطنية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي؛]

(د) [دعم الأنشطة الوطنية في مجال التقييم الذاتي للقدرات؛]

(هـ) [تقديم المشورة بشأن مقدمي التكنولوجيا الملائمة وإجراءات الحصول عليها].

المرفق الأول

[بروتوكول تكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن [المسؤولية والجبر التعويضي عن] الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود]

إن الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي،

باعتبارها أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول"،

وإذ تشير إلى المادة 27 من البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1[*]

[يهدف هذا البروتوكول التكميلي إلى المساهمة في ضمان اتخاذ تدابير استجابة فورية وملائمة وفعالة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام تتسبب فيه كائنات حية محورة يعود منشأها إلى تحركات عبر الحدود.]

المادة 2

1- تسري المصطلحات المستعملة في المادة 2 من الاتفاقية والمادة 3 من البروتوكول على هذا البروتوكول التكميلي.

2- بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا البروتوكول التكميلي:

(أ) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) "الضرر" يعني أثرا ضارا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، الذي:

(1) يكون قابلا للقياس أو ملموسا، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، على أسانيد علمية معترف بها من سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؛

(2) ويكون جسيما كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه.

[(د) "التهديد الوشيك بحدوث ضرر" يعني حدث أو حوادث، يتقرر أنه من المرجح، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعلومات الأخرى ذات الصلة، أن تسفر عن ضرر إذا لم تعالج في الوقت المناسب.]

[(هـ) "الواقعة" تعني أي حدث أو سلسلة من الحوادث، [تنشأ [في] [من] تحرك عبر الحدود لكائنات حية محورة] [ويكون لها نفس المنشأ] وتسبب ضررا [أو تنشئ ضررا [جسيما] وتهديدا وشيكا بحدوث ضرر]؛]

---

[*] لم تتم مناقشة هذه الفقرة أو التفاوض بشأنها.

(و) "القائم بالتشغيل" [بالعلاقة إلى تدابير الاستجابة] يعني أي شخص يمارس الرقابة [التشغيلية] [بصورة مباشرة أو غير مباشرة] على [النشاط في وقت حدوث الواقعة [التي سببت الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود][الكائن الحي المحور في وقت نشوء الظرف الذي سبب الضرر] [ويمكن أن يشمل، حسب الحالة، وحسبما يقرره القانون المحلي، حامل الترخيص أو الشخص الذي طرح الكائن الحي المحور في السوق، أو القائم بالتطوير أو المنتج أو المخطر أو القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد أو الناقل أو المُورّد]؛

(ز) "البروتوكول" يعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ح) "تدابير الاستجابة" تعني إجراءات معقولة، في حالة حدوث الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر] من أجل ما يلي:

(1) تجنب حدوث ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه، أو تخفيفه[، أو اتخاذ تدابير وقائية في حالة التهديد الوشيك بحدوث ضرر]، حسب الحالة؛

(2) استعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقا لترتيب الأفضلية المبين فيما يلي:

أ- استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها؛ وبالقدر الذي تقرر السلطة المختصة أنه غير ممكن،

ب- استعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، واستبدال، ضياع التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي لنفس نوع الاستخدام أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة؛

3- يتم تحديد الأثر الضار "الجسيم" على أساس العوامل التالية:

(أ) التغير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة؛

(ب) مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيرا ضارا على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على تقديم السلع والخدمات؛

(د) مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول؛

المادة 3

1- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان.

2- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الناشئ عن نقل وعبور ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة [ومنتجاتها] بشرط أن يكون منشأ هذه [الكائنات الحية المحورة][الأنشطة] تحرك عبر الحدود. والكائنات الحية المحورة المشار إليها هي تلك التي:

(أ) يكون القصد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستعمال المعزول؛

(ج) يكون القصد إدخالها في البيئة عن عمد.

3- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الناشئ عن أى استعمال مصرح به للكائنات الحية المحورة [ومنتجاتها] المشار إليها في الفقرة 2.

4- يسري هذا البروتوكول التكميلي أيضاً على الضرر الناشئ عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى الضرر الناشئ عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.

المادة 4 (اعتمدت)

1- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف ويكون ناشئا عن الأنشطة المشار إليها في المادة 3.

2- يجوز للأطراف أن تستعمل المعايير المنصوص عليها في قانونها الداخلي لمعالجة الضرر الذي يحدث في مناطق تقع داخل حدود ولايتها الوطنية.

3- يجب أن يسري أيضا القانون الداخلي الذي ينفذ هذا البروتوكول التكميلي بموجبه، على الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود من غير الأطراف.

المادة 5 (اعتمدت)

يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان مفعول هذا البروتوكول التكميلي بالنسبة للطرف الذي تم التحرك عبر الحدود إلى إقليم خاضع لولايته القضائية.

المادة 6 (اعتمدت)

يجب إنشاء صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 7

1- على كل طرف أن ينص[، بما يتمشى مع الالتزامات الدولية،] على تدابير استجابة محلية تمشيا مع الأحكام المبينة أدناه ويجب أن ينفذها وفقا لقانونه الداخلي.

2- على الأطراف أن تلزم القائم بالتشغيل، في حالة حدوث ضرر [أو تهديد وشيك بحدوث ضرر]، مع مراعاة أي اشتراطات تقررها السلطة المختصة، أن يقوم بما يلي:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة فورا؛

(ب) تقييم الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث ضرر]؛

(ج) اتخاذ تدابير الاستجابة الملائمة.

3- يجب على السلطة المختصة:

(أ) أن تعرّف القائم بالتشغيل الذي سبب الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث ضرر]؛

(ب) أن تقيّم مدى الضرر وتقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها القائم بالتشغيل.

4- للسلطة المختصة أن تقرر تنفيذ تدابير استجابة ملائمة تشمل على وجه الخصوص حين يعجز القائم بالتشغيل عن القيام بذلك.

5- للسلطة المختصة الحق في أن تسترد من القائم بالتشغيل التكاليف والمصاريف والمصاريف النثرية، المرتبطة بتقييم الضرر وتنفيذ أي من تدابير الاستجابة الملائمة هذه. ويجوز للأطراف النص، في قوانينها الداخلية، على الحالات الأخرى التي قد لا يتطلب إلزام القائم بالتشغيل بتحمل التكاليف والمصاريف.

6- ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة التي تلزم القائم بالتشغيل باتخاذ تدابير استجابة مشفوعة ببيان دوافعها. وينبغي إخطار القائم بالتشغيل بهذه القرارات. ويجب أن ينص القانون الداخلي على سبل الانتصاف بما في ذلك فرصة إجراء استعراض إداري أو قضائي لهذه القرارات. وعلى السلطة المختصة، وفقا للقانون الداخلي، إبلاغ القائم بالتشغيل بسبل الانتصاف المتاحة. ويجب ألا يمنع اللجوء إلى هذه السبل السلطة المختصة من اتخاذ تدابير استجابة في الظروف الملائمة إلا إذا نص القانون الداخلي على خلاف ذلك.

7- في تنفيذ هذه المادة، ومن أجل تعريف تدابير الاستجابة المحددة التي تتطلبها السلطة المختصة أو تتخذها هذه السلطة، يجوز للأطراف، حسب الحالة، تقييم ما إذا كانت تدابير الاستجابة مشمولة بالفعل في قانونها الداخلي المتعلق بالمسؤولية المدنية.

المادة 8 (اعتمدت)

1- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها الداخلي، على الاستثناءات التالية:

(أ) القضاء والقدر أو *القوة القاهرة*؛

(ب) حرب أو اضطراب مدني؛

2- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها الداخلي، على أي إستثناءات أخرى أو تدابير التخفيف الأخرى حسبما تراه ملائما.

المادة 9 (اعتمدت)

لا يحدّ هذا البروتوكول التكميلي أو يقيّد من أي حق في الرجوع أو التعويض يكون للقائم بالتشغيل على أي شخص آخر.

المادة 10 (اعتمدت)

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها الداخلي، على حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة بما في ذلك بالنسبة للأعمال المتعلقة بتدابير الاستجابة وبداية الفترة التي يسري عليها الحد الزمني.

المادة 11 (اعتمدت)

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها الداخلي، على حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف المرتبطة بتدابير الاستجابة.

المادة 12

1- [يجوز للأطراف[، وفقاً [للقانون الدولي] [الالتزامات الدولية]،] أن تلزم القائم بالتشغيل بإنشاء وإدامة ضمان مالي، خلال فترة الحد الزمني السارية، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي.]

2- [على الأطراف اتخاذ تدابير للتشجيع على إيجاد أدوات وأسواق للضمان المالي من جانب الجهات الاقتصادية والمالية الملائمة، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بهدف تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار القانون الداخلي الذي تنفذ بموجبه هذا البروتوكول التكميلي.]

المادة 13

1- يجب على الأطراف النص في قانونها الداخلي على قواعد وإجراءات تعالج الضرر الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. ولتنفيذ هذا الالتزام، يجب على الأطراف أن تنص على تدابير الاستجابة وفقا لهذا البروتوكول التكميلي، ويجوز القيام بما يلي، حسب الحالة:

(أ) تطبيق قوانينها الداخلية القائمة، بما في ذلك القواعد والإجراءات العامة السارية في مجال المسؤولية المدنية؛

(ب) تطبيق أو إعداد قواعد وإجراءات للمسؤولية المدنية تحديدا لهذا الغرض؛ أو

(ج) تطبيق الإثنين أو إعداد مزيج منهما.

[2- [ينبغي][يجب][يجوز] أن تقيّم الأطراف ما إذا كان قانونها الداخلي ينص على قواعد وإجراءات كافية في مجال المسؤولية المدنية عن الضرر المادي أو الشخصي المتصل بالضرر حسب تعريفه في الفقرة 2(ج) من المادة 2، والنظر فيما يلي:

(أ) تطبيق قوانينها الداخلية القائمة، بما في ذلك القواعد والإجراءات العامة السارية في مجال المسؤولية المدنية؛

(ب) تطبيق أو إعداد قواعد وإجراءات للمسؤولية المدنية تحديدا لهذا الغرض؛ أو

(ج) تطبيق الإثنين أو إعداد مزيج منهما.][*]

3- لدى إعداد قواعد وإجراءات حسبما يشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة [الفقرات] 1 [أو 2] أعلاه، [ينبغي][يجب] [يجوز] للأطراف أن تعالج، حسب الحالة، العناصر التالية، من بين جملة أمور:

(أ) الضرر؛

(ب) معيار المسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ؛

(ج) تمرير المسؤولية في الحالات المناسبة؛

(د) الحق في رفع الدعاوى.

المادة 14 (اعتمدت)

على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء استعراض لفاعلية هذا البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة تزويد الأطراف بالمعلومات التي تشترط إجراء هذا الاستعراض. وسيتم إجراء الاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول حسبما تنص عليها المادة 35 من البروتوكول، ألا إذا قررت الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي خلاف ذلك. وسيتضمن الاستعراض الأول استعراضا لفاعلية المادة 13.

المادة 15 (اعتمدت)

لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق والتزامات الدول بموجب القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

---

[*] تحتفظ المجموعة الأفريقية بحقها في إعادة صياغة هذه الفقرة.

المادة 16 (اعتمدت)

1- يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول التكميلي، رهنا بالفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية.

2- على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول التكميلي للاستعراض بصفة منتظمة وأن يتخذ، ضمن حدود ولايته، القرارات اللازمة للتشجيع على تنفيذه الفعال. وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول التكميلي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرتين 4(أ) و (و) من المادة 29 من البروتوكول.

المادة 17 (اعتمدت)

تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول التكميلي.

المادة 18 (اعتمدت)

1- يكمّل هذا البروتوكول التكميلي البروتوكول ولا يعدّل البروتوكول أو يغيره.

2- ليس في هذا البروتوكول التكميلي ما يخل بحقوق والتزامات الأطراف فيه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول.

3- ما لم ينص هذا البروتوكول التكميلي على خلاف ذلك، تسري أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول على هذا البروتوكول التكميلي.

المادة 19

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول التكميلي في [...] للأطراف في البروتوكول من [...] إلى [...]، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من [...] إلى [...].

المادة 20 (اعتمدت)

1- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في البروتوكول.

2- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أو في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ وفقا للفقرة 1 أعلاه، في اليوم التسعين من تاريخ قيام تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أيهما يأتي لاحقا.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2 أعلاه، لا تحسب أية وثيقة تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي باعتبارها إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 21

[لا يجوز إيراد أي تحفظات على هذا البروتوكول التكميلي.]

المادة 22 (اعتمدت)

1- لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول التكميلي في أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، بإعطاء إخطار مكتوب بذلك إلى جهة الإيداع.

2- يسري هذا الانسحاب بعد إنقضاء سنة من تاريخ تسلم جهة الإيداع للإخطار بالانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في إخطار الانسحاب.

3- الطرف الذي ينسحب من البروتوكول وفقا للمادة 39 من البروتوكول يعتبر منسحبا أيضا من هذا البروتوكول التكميلي.

المادة 23 (اعتمدت)

تودع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول التكميلي، الذي تعتبر نصوصه باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجية، تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المصرح لهم على النحو الواجب بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول التكميلي.

حرر في [...] في هذا اليوم [...] من شهر [...] من العام [...].

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية بشأن المسؤولية المدنية والجبر التعويضي في مجال الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

التذييل الثاني

2 - العمل لإيجاد أحكام غير ملزمة قانوناً بشأن المسؤولية المدنية

أولا - مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)

{فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية ونصوص الديباجة، انظر القسم الفرعي الأول من القسم 1-ألف، من المرفق بالمقرر BS-IV/12}

ثانيا - مجال التطبيق

{فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية، انظر القسم الفرعي الثاني من القسم 1- ألف، من المرفق بالمقرر BS-IV/12}

ثالثا - الضرر

ألف – تعريف الضرر

النص التشغيلي 1

[1- تسري هذه القواعد والإجراءات على الضرر [الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] كما ينص عليه القانون الداخلي.]

[2- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر [الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] كما ينص عليه القانون الداخلي، يتضمن، من بين أمور أخرى:

(أ) الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الذي لم يتم جبره خلال النهج الإداري {فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية، انظر القسم الفرعي الثالث-ألف من القسم 1-ألف أعلاه}؛

(ب) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، بما فيه فقدان الحياة والإصابة الشخصية؛

(ج) الضرر أو الأذى في استعمال الممتلكات أو فقدانها؛

(د) فقدان الدخل وغيره من أنواع الخسارة الاقتصادية [الناجمة عن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]؛

[(هـ) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية والإضرار بها، أو أي فقدان أو ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية أو المحلية أو فقدان الأمن الغذائي أو انخفاض مستواه.]]

باء – تقييم الضرر

النص التشغيلي 2

[1- [يجب] [ينبغي] تقييم الضرر [الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية، ويشمل ذلك عوامل مثل:]

(أ) تكاليف تدابير الاستجابة [وفقاً للقوانين و[الإجراءات] [اللوائح التنظيمية] الداخلية]]؛

[(ب) تكاليف فقدان الدخل المتصلة بالضرر خلال فترة الاستعادة أو إلى أن يتم تقديم التعويض؛]

[(ج) التكاليف والمصاريف الناشئة عن الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، ويشمل ذلك العلاج الطبي والتعويض الملائمين عن العاهات والإعاقات وفقدان الحياة؛]

[(د) التكاليف والمصاريف الناشئة عن الضرر الذي يلحق بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي يلحق بأنماط حياة المجتمعات الأصلية و/أو المحلية.]

2- في حالة الضرر الذي يلحق بمراكز المنشأ و/أو مراكز التنوع الجيني، ينبغي مراعاة قيمتها الفريدة في عملية تقييم الضرر، ويشمل ذلك التكاليف المرتبطة بالاستثمار.

3- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي إجراءات معقولة تهدف إلى:

(1) [منع حدوث] أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه، حسب الحالة؛

[(2) الاستعادة إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو أقرب حالة مكافئة لها، عن طريق تعويض الخسارة بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي في نفس الموقع أو لنفس الاستخدام أو في موقع آخر أو لنوع استخدام آخر.]]

جيم – السببية

النص التشغيلي 3

تدعو الحاجة إلى إنشاء صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني بالإضافة إلى تخصيص قرينة الإثبات سواء على المدعي أو المدعى عليه وفقاً للقانون الداخلي.

رابعا – خطة التعويض الأولي

ألف - المسؤولية المدنية (اتساق القواعد والإجراءات)

النص التشغيلي 4

[يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تضع الأطراف قواعد وإجراءات خاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر [الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] وفقاً للقانون الداخلي. و[ينبغي أن تنظر] الأطراف [في إدراج] [يجب أن تدرج] [يجوز أن تدرج] العناصر والإجراءات [الدنيا] التالية:

1 - معيار المسؤولية وتمرير المسؤولية

النص التشغيلي 5

[يجب وضع معيار المسؤولية، سواء كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو مسؤولية مطلقة أو مسؤولية مطلقة مخففة، وفقاً للقانون الداخلي.]

الخيار 1: المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 6

[بموجب هذه القواعد والإجراءات] [يجب] [ينبغي] أن يكون القائم بالتشغيل مسؤولا عن الأضرار [الناجمة عن النقل والعبور والمناولة و/أو استخدام الكائنات الحية المحورة التي يكون منشأها في هذه التحركات]، بغض النظر عن أي خطأ من جانبه.]

{فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية بشأن "القائم بالتشغيل"، انظر القسم الفرعي الرابع-ألف من القسم 1-ألف، من المرفق بالمقرر BS-IV/12}

الخيار 2: المسؤولية المطلقة المخففة

النص التشغيلي 7

[1- [يجب] [ينبغي] [يجوز] استخدام معيار للمسؤولية قائم على أساس الخطأ إلا أن معيارا للمسؤولية المطلقة [يجب] [ينبغي] أن يستخدم في [مثل] الحالات التي[:]

[(أ) أثبت فيها تقييم للمخاطر أن أحد الكائنات الحية المحورة بالغ الخطورة؛ و/أو]

[(ب) حدوث أفعال أو إغفالات تخل بأحكام القانون الوطني؛ و/أو]

[(ج) حدوث انتهاك للشروط المكتوبة في أي موافقة.]

2- في الحالات التي يطبق فيها معيار للمسؤولية على أساس الخطأ، [يجب] [ينبغي] تمرير المسؤولية إلى [الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية] [القائم بالتشغيل] للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر، والذي يمكن أن تعزى إليه أفعال أو إغفالات عن عمد أو رعونة أو إهمال أو إغفالات.

3- في الحالات التي يتقرر فيها وجوب تطبيق معيار للمسؤولية المطلقة، إعمالا للفقرة 1 أعلاه، تمرّر المسؤولية إلى [الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية] [القائم بالتشغيل] للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر.]

الخيار 3: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

النص التشغيلي 8

[في نظام للمسؤولية المدنية، تنشأ المسؤولية حينما يكون شخص:

(أ) في يده الرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة؛

(ب) خرق التزاما قانونيا بتوخي العناية من خلال سلوك عمدي أو ينم عن رعونة أو إهمال، بما في ذلك أفعال أو إغفالات؛

[(ج) أسفر مثل هذا الخرق عن ضرر فعلي لحق بالتنوع البيولوجي؛ و]

(د) نشأت صلة السببية وفقا للقسم [ ] من هذه القواعد.]

2 - تقديم غوث مؤقت

النص التشغيلي 9

يجوز أن تصدر أي محكمة أو هيئة تحكيم مختصة أمرا أو إعلانا أو أن تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوبا فيها فيما يتعلق بأي ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر.

ألف (مكررا) – عناصر إضافية للمسؤولية المدنية

1 – الاستثناءات أو تدابير التخفيف

النص التشغيلي 10

[يجوز أن ينص القانون الداخلي على] الاستثناءات أو تدابير التخفيف [التي] قد يتذرع بها القائم بالتشغيل في حالة المسؤولية المطلقة. و[يجوز أن تكون] [تكون] الاستثناءات أو تدابير التخفيف من المسؤولية قائمة على أساس [أي عنصر أو أكثر من عناصر] القائمة [الشاملة] التالية:

(أ) القضاء والقدر أو *القوة القاهرة*؛

(ب) حرب أو اضطراب مدني؛

[(ج) تدخل طرف ثالث [تسبب في حدوث الضرر بالرغم من وجود تدابير أمان مناسبة]؛]

[(د) الامتثال لتدابير إجبارية فرضتها سلطة عمومية؛]

[(بديل د) أمر محدد فرضته سلطة عمومية على القائم بالتشغيل وتسبب تنفيذ هذا الأمر في حدوث الضرر؛]

[(هـ) نشاط مرخص به صراحة ومطابق تماما لترخيص صادر بموجب القانون الداخلي؛]

[(و) نشاط لا يعد سبباً محتملاً لحدوث ضرر بيئي وفقا لحالة المعارف العلمية والتقنية في وقت القيام بذلك النشاط؛]

[(ز) دواعي الأمن الوطني [أو الأمن الدولي]؛]

[(ح) حينما لا يكون بإمكان القائم بالتشغيل توقع حدوث الضرر على نحو معقول.]

2 – حق الرجوع على طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 11

لا تحد أو تقيد هذه القواعد والإجراءات أي حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون للقائم بالتشغيل ضد أي شخص آخر.

3 - المسؤولية الجماعية والفردية أو تقسيم المسؤولية

النص التشغيلي 12

في حالة تسبب اثنين أو أكثر من القائمين بالتشغيل في حدوث ضرر، يجوز تطبيق المسؤولية الجماعية أو الفردية أو تقسيم المسؤولية، حسب الحالة، وفقاً للقانون الداخلي.

بديل *النص التشغيلي 12*

1- إذا كان اثنان أو أكثر من القائمين بالتشغيل مسؤولين وفقا لهذه القواعد والإجراءات، [ينبغي] [يجب] أن يكون للمدعي حق السعي إلى الحصول على تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع القائمين بالتشغيل، أي يجوز أن يكون هؤلاء الآخرين مسؤولين جماعيا وفرديا [دون إخلال] [بالإضافة إلى] [وفقا] القوانين الداخلية الخاصة بحقوق الإسهام أو الرجوع ضد آخرين.

2- إذا نشأ الضرر عن واقعة تتكون من حادث مستمر، فإن جميع القائمين بالتشغيل الضالعين تتابعيا في ممارسة الرقابة على النشاط خلال ذلك الحادث يكونون مسؤولين جماعيا وفرديا. غير أن القائم بالتشغيل الذي يثبت أن الحادث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءا من الضرر، يكون مسؤولا فقط عن ذلك الجزء من الضرر.

[3- إذا نشأ الضرر من واقعة تتكون من سلسلة من الحوادث التي لها نفس المنشأ، فإن القائمين بالتشغيل الموجودين في وقت هذا الحدوث يكونون مسؤولين جماعيا وفرديا. غير أن أي قائم بالتشغيل يثبت أن الحادث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءا من الضرر، يكون مسؤولا فقط عن ذلك الجزء من الضرر.]

4- حينما لا يتم التعويض عن المطالبة، يجب أن يستوفي أي شخص آخر الجزء الذي لم يعوض [، يعينه القائم بالتشغيل،]، وهو الشخص الذي ساهم نشاطه في حدوث الضرر الناتج عن التحرك عبر الحدود.

4 - حدود المسؤولية

أ) الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النص التشغيلي 13

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود زمنية نسبية و/أو حدود زمنية مطلقة لرفع الدعاوى في حالة المسؤولية المدنية [، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن:

(أ) [ثلاث] سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو أمكنه بشكل معقول أن يعلم بحدوث الضرر ومنشأه، و/أو

(ب) [خمس عشرة] سنة اعتباراً من تاريخ حدوث الضرر].

ب) الحدود المالية

النص التشغيلي 14

[يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود مالية للمسؤولية المطلقة[، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن [z] وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة].]

5 - التغطية

النص التشغيلي 15

1- [يجوز للأطراف [، وفقاً [للقانون] [الدولي] [الالتزامات] [الدولية]،] أن تلزم القائم بالتشغيل بإنشاء وإدامة ضمان مالي، خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي.]

2- [تحث الأطراف على اتخاذ تدابير للتشجيع على إيجاد أدوات وأسواق للضمان المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بهدف تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والإجراءات.]

خامسا – تسوية المطالبات

ألف - الإجراءات المدنية

النص التشغيلي 1

ينبغي أن تكون إجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لتسوية المطالبات عن الضرر بين المدعين والمدعى عليهم. وفي حالات النزاعات عبر الحدود، تسري القواعد العامة للقانون الدولي الخاص حسب الحالة. ويعيّن الاختصاص القضائي المختص عموما على أساس [محل إقامة المدعي عليهم] [مكان حدوث الضرر]. ويجوز النص على أسس بديلة للاختصاص القضائي لحالات معرّفة تعريفا جيدا، وفقا للتشريع الوطني، مثلا فيما يتعلق بمكان وقوع الحدث الضار. ويجوز أيضا وضع قواعد خاصة للاختصاص القضائي بالنسبة لشؤون محددة، مثل ما يتعلق منها بعقود التأمين.

بديل النص التشغيلي 1

جميع الشؤون المتعلقة بموضوع أو إجراءات الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، تخضع لحكم قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة عموما.

البديل الثاني للنص التشغيلي 1

لا يوجد نص

باء - المحاكم الخاصة (مثل قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة، للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة)

النص التشغيلي 2

يجوز النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل محكمة التحكيم الدائمة وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، وذلك في حالات محددة، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

بديل النص التشغيلي 2

يجوز للأطراف أيضا أن تسعى إلى تسوية النزاعات من خلال إجراءات مدنية/إدارية ومحاكم خاصة، مثل محكمة التحكيم الدائمة وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

البديل الثاني للنص التشغيلي 2

في حالة نشوء نزاع بين أشخاص يطالبون بالتعويض عن ضرر بموجب هذه القواعد والإجراءات والأشخاص المسؤولين بموجب هذه القواعد والإجراءات، وفي حالة الاتفاق بين طرفين أو جميع الأطراف، يجوز عرض النزاع لتحكيم [نهائي وملزم] [وفقا لـ] [بما في ذلك من خلال] قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، بما في ذلك في حالات محددة مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

البديل الثالث للنص التشغيلي 2

لا يوجد نص.

جيم - أهلية رفع الدعاوى/الحق في رفع الدعاوى

النص التشغيلي 3 (المسؤولية المدنية)

1- مع مراعاة القانون الداخلي، ينبغي أن تنص الأطراف على حق رفع الدعاوى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين [المتضررين] [ممن لهم مصلحة قانونية في الموضوع] [، بما في ذلك من لهم مصلحة في [حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [وفي المسائل البيئية [والاجتماعية- الاقتصادية] ويستوفون الشروط ذات الصلة بموجب القانون الداخلي]]. وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في دولة التصدير في الحصول على انتصاف لا يقل سرعة ولا كفاية ولا فعالية عن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا الذين لحق بهم ضرر من نفس الواقعة داخل إقليم تلك الدولة.

2- ينبغي أن تضمن الدول الإطلاع بشكل ملائم على المعلومات التي تتعلق بالسعي إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك المطالبات بالتعويض.

بديل النص التشغيلي 3 (المسؤولية المدنية)

[يجب] [ينبغي] أن تخضع جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، أن تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة عموما.

النص التشغيلي 4 (النهج الإداري)

ينبغي أن يكون [للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين[، بما فيهم [تلك] المنظمات غير الحكومية التي تعمل على النهوض بحماية البيئة وتستوفي الشروط ذات الصلة بموجب القانون الداخلي،] الحق في أن [تلزم] [تطلب إلى] السلطة المختصة العمل وفقاً [للقانون الداخلي، أو في حالة غيابه،] العمل وفقاً لهذه القواعد والإجراءات [والطعن]، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة، أو ما تقوم به من أفعال أو الإغفال، حسب الحالة، وفقا للقانون الداخلي.]

التذييل الثالث

3 - أحكام أخرى

أولاً – خطة التعويض الإضافي

ألف – المسؤولية المتبقية على الدولة

النص التشغيلي 1

[إذا لم يف القائم بالتشغيل بمطالبة عن أضرار، فان الجزء الذي لم يسوى من هذه المطالبة يجب أن تفي به الدولة التي يقطن القائم بالتشغيل فيها أو يكون مقيما بها.]

بديل النص التشغيلي 1

[بالنسبة للضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، تقع المسؤولية الأولى على القائم بالتشغيل وتقع المسؤولية المتبقية للدولة [على دولة القائم بالتشغيل]].

- - - -